الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 47776/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 20 أفريل 2016.

ضد المتهمين: 1) أ.ز. .

2) ش.ز. .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 22 أفريل 2016 من قبل الأستاذ ،

نيابة عن: ن.ع. .

ضد: 1) أ.ز. م .

2) ش.ز. .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 2804 بتاريخ 14 أفريل 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول استئناف المتهمين شكلا ورفضه من هذه الناحية بالنسبة للقائم بالحق الشخصي وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله من حيث الوصف والعقاب وذلك باعتبار الفعلة التي من أجلها وجهت للمتهم أ.ز جناية محاولة القتل العمد من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه عجز بدني لا تتعدى نسبته العشرين بالمائة والحط من العقاب المقضي به عليه من أجلها إلى مدة الإيقاف وإبدال عقوبة السجن المحكوم بها على المتهم بخطية مالية قدرها مائتا دينار(200 د) وبنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به على المتهمين من أجل مخالفتي السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب تعقيب الوكيل العام شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب تعقيب الأستاذ ع. في حق ن.ز. شكلا والحجز، وبعد الاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

وحيث تبين أن الأستاذ ح.ع. نائب المعقب القائم بالحق الشخصي ن.ز. لم يدل بمستندات طعنه بما يتعين معه رفض مطلبه شكلا عملا بأحكام الفصل 258 من م إ ج وحجز معلوم الخطية المؤمن.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن العمومي بـ
حسب محضرهم عدد 19-3-15 المؤرخ في 7 أفريل 2015 أنه في ذلك التاريخ وردت عليهم مكالمة هاتفية من المستشفى المحلي مفادها تعرض المدعو ن.ز. للإعتداء بواسطة آلة حادة على مستوى جنبه الأيسر فتحولوا على عين المكان وقاموا بسماع المهتدى عليه الذي أفاد أن أن كلا من ش.ح. وأ.ز. اعتديا عليه بواسطة آلة حادة (موسى) فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع المتضرر من قبل قاضي التحقيق أفاد أنه بتاريخ 6 أفريل 2015 حوالي الساعة الثامنة ليلا توجه نحو محل سكنى خاله وفي الأثناء شاهد مجموعة من الأشخاص كانوا جالسين على قارعة الطريق بصدد احتساء الخمر وتوجه نحوه أحدهم وهو المدعو أ.ز. واستفزه قائلا "ما عادش تتعدّى من المنطنى" ويقصد المكان الذي اتخذوه لجلساتهم الخمرية كما تلفظ نحوه بعبارات أخرى وكان بحالة سكر فامتنع عن رد الفعل وطلب من البقية الإبتعاد عن المكان احتراما للمارة والمتساكنين فواصل المدعو أ.ز. الهيجان وقام بدفعه ثم اقترب منه المدعو ش.ب. واعتدى عليه بواسطة اليدين وتم التشابك بينهما وفي

الأثناء أحس من الخلف بطعنات آلة حادة وجهها له المتهم أ. لحقت بأسفل الكتف من الجهة اليسرى وبأسفل الظهر وعند محاولته الاستدارة لتجنب الإصابة بطعنات أخرى عمد ش. إلى توجيه طعنة له على مستوى البطن من الناحية اليسرى ولشدة الآلام فقده وعيه نسبيا وتوجه إلى دكان المدعو ب.ع. فلحق به ش. الذي تظاهر بالاطمئنان على حالته وحاول تقبيله وفي الوقت نفسه قام بعضّه من صدغه الأيمن كما حاول وضع يديه على فمه وأنفه لمنعه من التنفس، فحل بالمكان العديد من الأشخاص وتم نقله على متن إحدى السيارات النقل الريفي كما تم الاتصال بسيارة إسعاف، وأضاف أنه في صائفة 2014 قام بطرد المعتدين من حفل زفاف شقيقه لافتعالهما المشاكل ومنذ تلك الليلة صارا يترصدانه ويتوعدانه بالانتقام منه.

وبسماع الشاهد ف.ق. صرح أنه كان في تاريخ الواقعة برفقة صديقه و.ح. بصدد شرب الخمر وكان بالقرب منهما كلّ من أ.ز. وش.ب. الذين كان بدورهما بصد شرب الخمر وفي الأثناء شاهد المتضرر قادما باتجاههما وألقى عليهما التحية وواصل سيره ثم توقف بالقرب من أ. وش. وحصل بينهم تشابك وقد عمد أ. إلى الإعتداء على المتضرر ودفعه وناصره في ذلك مرافقه ش. ثم سمع المعتدى عليه يئنّ من الأوجاع فقرر مغادرة المكان بمعية مرافقه ثم عاد ثانية بعد سماع صياح المتضرر وعاين إصابته على مستوى جسمه فقام أحد الأشخاص الاتصال لطلب النجدة بعدها غادر المكان مضيفا أنه لم يشاهد أي آلة حادة كما نفى مشاهدته الاعتداء بواسطتها على المتضرر بسبب الظلام المخيم على المكان.

وبسماع الشاهد ب.ع. أفاد أنه في تاريخ وزمن الواقعة كان متواجدا بمحله المعد للتجارة وقد شاهد المتضرر والمتهم ش. بصدد تبادل العنف ثم تدخل المتهم أ. ليتبادل بدوره العنف مع المتضرر ن. الذي سقط على الأرض وعاين آثار دماء على مستوى بطنه فقام بإسعافه وتم جلب سياره لنقله وأكد أنه لم يشاهد آلة حادة إلا أنه يرجح أن الطعنات التي تلقاها حصلت له قبل قدومه.

ومن جهته أكد الشاهد س.ح. أنه كان في تاريخ وزمن الواقعة صحبة المدعو ف.ق. بصدد شرب الخمر بالقرب من المتهمين أ. وش. اللذان كانا بدورهما في جلسة خمرية وقد شاهد المتضرر ن. قادما في اتجاهه وألقى عليهما التحية وواصل سيره ثم توقف بالمكان الذي يتواجد فيه المتهمان اللذان تشابكا معه وقد عمد أ. إلى الإعتداء عليه ودفعه وناصره ش. وقد سمع المتضرر وهو يصرخ "ضربني بموس" عندها غادر المكان إلا أن ف.ق. رجع للتثبت من الواقعة بعد سماعه صياح المتضرر فوجده يتألم جراء إصابات لحقت به، وأضاف أنه لم يشاهد الآلة الحادة ولا من استعملها في الاعتداء.

وباستنطاق المتهم ش.ب. صرح أنه كان زمن الواقعة بحالة سكر ويشرب الخمر بمعية ابن عمه أ. وو. ح. وف.ق. وفي الأثناء غادر المكان لقضاء حاجة بشرية وعند عودته شاهد المتضرر ن. بصدد التشاجر مع أ. وباقترابه منهما عمد الأول إلى الاعتداء عليه ومسكه من رقبته وإسقاطه أرضا فتدخل أ. وخلصه منه وتشاجر بدوره مع المتضرر وتبادلا العنف، وقد الأخير يقول " راك غرتني بموس يا أ." مضيفا أنه لم يشاهد أي آلة حادة ولا طعنة باتجاه المتضرر إلا أن أ. أعلمه لاحقا أنه وجه له طعنة واحدة.

وباستنطاق المتهم ا.ز صرح أنه كان زمن حصول الواقعة بصدد شرب الخمر بمعية ش.ب. وو.ح. وف.ق. وفي الأثناء قدم المتضرر رفقة أحد أقاربه وهو المدعو ع.ع. وطلب منه مغادرة المكان واعتدى عليه بواسطة عصا مكنسة وتم التشابك بينهما بالأيدي وقد حاول المدعو ش. الذي عاد إلى المكان بعد قضاء حاجة بشرية فض الشجار إلا أن المتضرر اعتدى عليه باللكم فتدخل كل من ف. و. لإبعاده إلا أنه اعتدى على المجيب فما كان من الأخير إلا أن سدد له طعنة واحدة بواسطة موسى على مستوى بطنه، وأكد أن الموسى الذي عرضها عليه قاضي التحقيق هي التي اعتدى بواسطتها على المتضرر، وأضاف أنه على خلاف مع المعتدى عليه وهو الداعي الذي جعله يعتدي عليه مؤكدا أنه لم يخطط على ذلك مسبقا.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل محاولة القتل العمد طبق أحكام الفصلين 59 و205 من م ج والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش بالطريق العام ويضاف للمتهم أ. حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصول 315 و316 و317 من م ج وقانون 12 جوان 1969.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 2576 بتاريخ 19 جانفي 2016 القاضي" إبتدائيا حضوريا في حق المتهم أ.ز. ومعتبرا كذلك في حق المتهم ش.ب. وذلك بثبوت إدانة المتهم أ.ز. فيما نسب إليه واعتبار جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة متواردتين وجريمة محاولة القتل العمد لوقوعها لمقصد واحد على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وسجنه من أجل هذه الأخيرة بوصفها الأشد مدة عشرة أعوام واعتبار ما صدر عن المتهم ش. من قبيل العنف الشديد المجرد وسجنه بناء على ذلك مدة ستة أشهر وسجنهما معا خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح ومثلها من أجل إحداث الهرج والتشويش وإعدام المحجوز".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهمين وأصدرت المحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه القائم بالحق الشخصي دون أن يدلي محاميه بمستندات الطعن كما تعقبه الوكيل العام وحصر طعنه ضد المتهم وفي حدود جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه عجز بدني لا تتعدى نسبته 20 % مناط الفصل 219 من م ج، ونعى عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة أهملت تعدد الطعنات بآلة حادة الصادرة عن المعقب ضده وأماكنها وخطورتها وهي أدلة وقرائن تؤكد انصراف نيته نحو إزهاق روح المتضرر، وطالما لم تناقش أدلة الإدانة ولم تستخلص منها النتيجة السليمة فإنها تكون قد أورثت حكمها ضعف التعليل.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية فالتعليل يجب أن يكون سليما وكفيلا بتحقيق الغرض منه ولا يتحقق ذلك إلا متى جاء مستوعبا وشاملا لكافة العناصر من خلال فهم محكمة الموضوع للوقائع فهما صحيحا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق بعد القيام بجميع الأعمال الاستقرائية وتدارك النقائص المحتملة توصّلا للحقيقة وتبيّن وجه البت في النزاع، عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بتغيير وصف جريمة محاولة القتل العمد الموجهة ضد المعقب ضده واعتبار الفعل الصادر عنه من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه عجز بدني دائم لا تتعدى نسبته 20 % على أن الطعنات الصادرة

عنه لم تكن موجهة إلى أماكن قاتلة في جسم المتضرر كما لأن الدافع إلى الاعتداء لم يكن جديا وقويا بما يؤكد توفر نية القتل لديه فضلا على أن أركان جريمة محاولة القتل العمد غير متوفرة باعتبار انعدام وجود العامل الخارجي الذي حال دون تحقيق نية القتل، فالتدخل الطبي لا يشكل عاملا خارجيا ذلك أنه لم يكن متزامنا مع الركن المادي للجريمة علاوة على ارتباطه بتوفر نية القتل من عدمها التي تستشف من ملابسات الواقعة ولا تؤكدها نتيجة الفعل الإجرامي.

وحيث أن هذا التعليل مستمد مما له أصل ثابت بملف القضية استخلصته محكمة القرار المنتقد بعد استقراء ومناقشة ما توفر لديها من أدلة وقرائن وكانت النتيجة التي توصلت إليها مستساغة ومؤسسة واقعا وقانونا وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشتها في اجتهادها وأن ما تمت نسبته لذلك التسبيب من ضعف وخرق للقانون غير مؤسس وتعين استنادا إلى أحكام الفصل 258 من م إ ج رد المطعن باعتباره لا يدخل ضمن إحدى الحالات التي تخول الطعن بالتعقيب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 47776 شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب التعقيب عدد 48622 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه